الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2022
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

الجزائر

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق إلى أن الجزائر لم تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

3- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بتعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، والاضطلاع بتلك العمليات بالتعاون الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبإشراكها فيها. وتشجع اللجنة الجزائر على النظر في التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا[3].

4- وأوصت لجنة حقوق الطفل بالنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

5- وأوصت لجنة حقوق الطفل الجزائر أيضاً بتعزيز تعاونها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وباستكشاف سبل زيادة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من الكيانات التابعة للأمم المتحدة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وأشار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه إلى أن الجزائر صدّقت على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقريباً، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبعض البروتوكولات الاختيارية، وخاصة تلك المتعلقة بإجراءات الشكاوى الفردية[6].

7- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتصديق الجزائر على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في أيلول/سبتمبر 2016[7].

8- وشجعت اللجنة نفسها الجزائر على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تتضمن أحكاماً ذات صلة مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تتعرض للتمييز العنصري[8].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

9- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بكفالة إدماج أحكام الاتفاقية إدماجاً كاملاً في النظام القانوني المحلي، وبإلغاء أو تعديل أي قانون يتعارض مع أحكام الاتفاقية ويميز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك القانون رقم 02-09 المؤرخ 8 أيار/مايو 2002. وأوصت اللجنة أيضاً بإلغاء المستويات المتعددة لتقييم الإعاقة، ووضع سياسات للتقييم بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة[9].

10- وأوصت اللجنة نفسها بالتعجيل بتنفيذ أمر رئيس الوزراء رقم 368 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2013 وتعيين جهات تنسيق في جميع الوزارات من أجل تعميم قضايا الإعاقة في جميع السياسات والبرامج[10].

11- وأحاطت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) علماً بالأحكام الدستورية الجديدة التي أدخلتها حكومة الجزائر في عام 2020 بشأن حماية حقوق حرية الرأي والتعبير. فالمواد 51 و52 و54 و55 و145، تكفل جملة أمور منها، حرية الضمير والرأي والتعبير؛ وتكفل للصحفيين حرية الصحافة والحق في الوصول إلى مصادر المعلومات؛ وتكفل للمواطنين، الحق في الاطلاع على المعلومات والوثائق والإحصاءات والحصول عليها ونقلها. ومع ذلك، أشارت اليونسكو إلى أنه على الرغم من إدخال تعديلات على القانون الجنائي في عامي 2020 و2021، لا يزال كلا التعديلين يحتفظان بعقوبات مالية وأحكام بالسجن تتراوح بين سنة وثلاث سنوات لنشر معلومات كاذبة أو افترائية[11].

12- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على استعراض التشريعات القائمة وتعديلها لكي تمتثل امتثالاً تاماً لموضوع وغرض البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وللتفسير الذي قدمته اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية، تمشياً مع المادة 1 من البروتوكول الاختياري[12].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

13- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد الأمر رقم 11-01 المؤرخ 23 شباط/فبراير 2011 بشأن رفع حالة الطوارئ[13].

14- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر باتخاذ جميع التدابير لضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ووفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أوصت اللجنة بأن تكفل أن تكون عملية اختيار وانتخاب أعضاء المجلس شفافة ومستقلة تماماً، وأن تمنح المجلس ما يكفي من الموارد والقدرات والاستقلال الذاتي والحرية الكاملين حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته بفعالية[14].

15- ورحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2017 عقب التعديل الدستوري الذي أجري في آذار/مارس 2016[15].

16- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالاعتراف باللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، في عام 2016، مما أسهم في تنفيذ الاتفاقية[16].

17- غير أن اللجنة نفسها تأسف لعدم وجود معلومات عن الموارد المخصصة للمجلس وعن أدائه لوظائفه. ولذلك، أوصت اللجنة الجزائر باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة هذه القضايا من أجل عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبذل قصارى جهدها لكي يحصل المجلس على اعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يندرج في الفئة ألف[17].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

18- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر باعتماد تشريعات شاملة بشأن التمييز تتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر[18].

19- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تعليقها العام رقم 6(2018) بشأن المساواة وعدم التمييز، وأوصت الجزائر بمواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية، ومعاقبة أفعال التمييز القائم على الإعاقة، والاعتراف بأن عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل تمييزاً قائماً على الإعاقة. وأوصت اللجنة بإلغاء جميع التشريعات التي لا تزال تتضمن مصطلحات مهينة وتوصم الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تعديل أي سياسات تميّز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة[19].

20- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء التشريعات الوطنية، بما في ذلك الدستور، التي لا تعترف صراحة بمبادئ المساواة وعدم التمييز في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة[20].

21- وأوصت اللجنة نفسها الجزائر بسن تشريعات واتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بحقهم في المساواة وعدم التمييز وفقاً للتعليق العام رقم 6 ومفهوم المساواة الشاملة الوارد فيه؛ وأوصت أيضاً بزيادة الوعي بين الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص، ولا سيما المحامون، والجهاز القضائي، وموظفو إنفاذ القانون، والمهنيون التربويون والصحيون، والأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم، بالحق في المساواة وعدم التمييز. وأوصت اللجنة كذلك بزيادة الوعي في صفوف الأشخاص ذوي الإعاقة، والموظفين العموميين ومقدمي الخدمات، بسبل الانتصاف القانوني المتاحة، وبذل المزيد من الجهود لتهيئة بيئات تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم[21].

22- وأشارت اليونسكو إلى أن القانون رقم 08-04 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008 لا يحظر أي شكل من أشكال التمييز في البيئة التعليمية[22].

23- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوقوع حالات من خطاب الكراهية العنصرية من جانب شخصيات عامة، ولا سيما ضد بعض السكان الأمازيغ والمهاجرين. ويساورها القلق أيضاً إزاء تزايد العنصرية وكره الأجانب والتقليل من شأنهما في الملاعب الرياضية ووسائط الإعلام، بما في ذلك الشبكات الاجتماعية، ضد نفس الفئات من الناس، مما قد يهيئ مناخاً مواتياً لأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية[23].

24- ولذلك أوصت اللجنة نفسها البلد باتخاذ تدابير فعالة لضمان التحقيق في جميع حالات الخطاب وأعمال العنف بدوافع عنصرية، فضلاً عن التحريض على ارتكاب هذه الأعمال، ولا سيما ضد عرق معين أو مجموعة معينة من الأفراد من لون آخر أو إثنية أخرى، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم[24].

2- حق الفرد في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب

25- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بالنظر في الشروع في عملية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وفي تدابير وحملات لتعبئة الرأي العام دعماً لإلغائها[25].

26- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بتحديث إطارها التشريعي المتعلق بمكافحة التعذيب لجعل تعريف جريمة التعذيب يتماشى بالكامل وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية المقبولة، وضمان حظر الاعترافات القسرية، وعدم قبول أي أدلة تُنتزع تحت التعذيب في جميع الولايات القضائية[26].

27- وحثت لجنة حقوق الطفل الجزائر على ضمان عدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة في "قوات الجيش الوطني الشعبي" وتعديل تشريعاتها، بما في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-04 المؤرخ 4 كانون الثاني/يناير 1997، لتحديد الحد الأدنى لسن التجنيد في منظمات الدفاع عن النفس[27].

28- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بأن تلغي، مسترشدة بالمبادئ التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن، جميع التشريعات التي تجيز سلب الحرية على أساس الإعاقة[28].

29- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء عدم وجود شكاوى بشأن حالات الاستغلال، والعنف والاعتداء التي تُرتكب في حق البالغين والأطفال ذوي الإعاقة، الأمر الذي لا يعني بالضرورة عدم حدوث هذه الحالات[29]. وأوصت اللجنة الجزائر باتخاذ المزيد من التدابير بغية ضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى آليات الشكاوى، وتوافرها، وزيادة الوعي بها بين الأشخاص ذوي لإعاقة[30].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

30- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بمراجعة المادة 87 *مكرراً* من قانون العقوبات بغية تحديد أعمال الإرهاب بدقة، وضمان عدم استخدام الأحكام المتصلة بمكافحة الإرهاب لتقييد الحقوق المكرسة في العهد، ولا سيما ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وينبغي للجزائر أن تقلص المدة الأولى للاحتجاز لدى الشرطة بحيث لا تزيد على 48 ساعة كحد أقصى، في جميع القضايا بما يشمل القضايا المتعلقة بالإرهاب، وأن تجيز للأشخاص المحتجزين الاتصال بمحام من بداية فترة احتجازهم[31].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

31- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بتعديل القانون رقم 04-11 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2014 بهدف ضمان تعيين القضاة والمدعين العامين من خلال عملية مستقلة تستند إلى معايير موضوعية وشفافة لتقييم المرشحين. وأوصت اللجنة أيضاً بتعزيز استقلال المجلس الأعلى للقضاء وسلطاته، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم مؤهلات القضاة، والتدابير التأديبية، والفصل من العمل، والتقاعد الإلزامي[32].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

32- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أنه منذ المظاهرات التي جرت في 13 شباط/فبراير 2021، في أعقاب الاحتجاجات التي نظمها الحراك على الإنترنت، استمر تقديم تقارير عن الاستخدام غير الضروري وغير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين السلميين، فضلاً عن استمرار الاعتقالات. وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو 2021، منع تنظيم المسيرات الطلابية. وقبض تعسفاً على مئات المتظاهرين وأي شخص تزعم قوات الأمن أنه من المتظاهرين. وورد أن بعض المحتجين احتجزوا وأخلي سبيلهم لاحقاً بعد أن أجبروا على توقيع وثيقة يعدون فيها بالتوقف عن المشاركة في الاحتجاجات. وكان بعضهم لا يزال يقضي أحكاماً مطولة بينما كان البعض الآخر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. واستمرت مقاضاة نشطاء الحراك على أساس قوانين فضفاضة للغاية حتى بعد إعلان العفو الرئاسي في شباط/فبراير 2021[33].

33- وحثت مفوضية حقوق الإنسان الجزائر على مراجعة قانون العقوبات وغيره من التشريعات القمعية، ولا سيما القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات العامة والمظاهرات، من أجل مواءمتهما مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللذين صدقت عليهما الجزائر[34].

34- ووفقاً لمفوضية حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر 2021، خضع نحو 000 1 فرد للمقاضاة بسبب مشاركتهم في الحراك أو نشرهم رسائل تنتقد الحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي. وأفيد بأن ما لا يقل عن 32 شخصاً قد احتجزوا بسبب ممارستهم المشروعة لحقوقهم الإنسانية، وواجه بعضهم أحكاماً مطولة بينما لا يزال البعض الآخر رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة[35].

35- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بأن تلغي جميع الأحكام التشريعية التي تنتهك حرية الفكر والوجدان والدين، وأن تكفل لجميع الأشخاص، بمن فيهم الملحدون أو الذين تخلوا عن العقيدة الإسلامية، أن يمارسوا حريتهم في الفكر والوجدان والدين ممارسة كاملة[36].

36- وأوصت اللجنة نفسها الجزائر أيضاً بمواءمة الأحكام ذات الصلة من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 كانون الثاني/يناير 2012 ومن قانون العقوبات مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأوصتها كذلك بالإفراج عن جميع الأشخاص الذين أدينوا بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير بموجب المادة 19 من العهد، ومنحهم تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر[37].

37- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بإلغاء المادة 46 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ 27 شباط/فبراير 2006 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لكونها تعوق حرية التعبير[38].

38- وأشارت اليونسكو إلى أن تقارير منظمات المجتمع المدني أفادت بأن سلطة ضبط السمعي البصري فرضت في السنوات الأخيرة رقابة على البرامج التي تعلق على أعمال قيادة البلد، مما ينتهك حرية وسائط الإعلام. وأشارت اليونسكو كذلك إلى أنها لم تسجل أي حالة تتعلق بقتل صحفيين في البلد منذ بدأت رصدها المنهجي في عام 2006. وأوصت اليونسكو الجزائر في جملة ما أوصتها به، بأن تلغي

تجريم التشهير وأن تدرجه ضمن القانون المدني، وأن تكفل عمل سلطة ضبط السمعي البصري في ظل الاحترام الكامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان[39].

39- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتخويف بعض المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم واحتجازهم ومصادرة جوازات سفرهم. وأوصت اللجنة الجزائر بكفالة عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لتدابير تمييزية، بما في ذلك الترهيب، والاعتقال، والاحتجاز، ومصادرة جوازات السفر[40].

40- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بإلغاء جميع القوانين التي تقيد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة النفسية الاجتماعية أو الذهنية، كي تضمن تمكُّن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم[41].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

41- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بتقديم الدعم المالي والمشورة اللازمين، وبضمان توافر الدعم المجتمعي لوالدي الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم وللوالدِين ذوي الإعاقة، حتى تكفل تمتعهم بحقوقهم المتعلقة بالحياة الأسرية على قدم المساواة مع غيرهم[42].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

42- أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) إلى القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن الاتجار بالأشخاص في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت الجزائر بوضع سياسة وطنية فعالة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالأشخاص والتهريب. وأوصتها أيضاً بإنشاء آليات مناسبة لحماية الناجين من العنف القائم على نوع الجنس وضحايا الاتجار والتهريب الذين يحتاجون إلى حماية دولية[43].

43- وأحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً، بجملة أمور، منها التدابير التشريعية التي اتخذتها الجزائر لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، ولا سيما المواد من 303 مكرراً 4 إلى 303 مكرراً 10 و343 من قانون العقوبات. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص في الجزائر، ولا سيما الأشخاص من بلدان جنوب الصحراء الكبرى، لأغراض الاستغلال، والعمل المنزلي، والتسول والبغاء[44].

44- وأوصت اللجنة نفسها الجزائر، في جملة ما أوصتها به، بمواصلة جهودها في هذا الصدد واعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأوصتها كذلك بالتحقيق في جميع حالات الاتجار بالأشخاص التي تصل إلى علمها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب؛ وضمان جبر الضحايا وحصولهم الفعلي على المساعدة القانونية والنفسية والخدمات الاجتماعية[45].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

45- يساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق إزاء الافتقار إلى الموارد الكافية والمهنيين المؤهلين في الوكالة الوطنية المسؤولة عن تنفيذ ورصد المرسوم التنفيذي رقم 14-214 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2014 المتعلق بتيسير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة[46]. وأوصت اللجنة بإعداد استراتيجية

وطنية، بالتشاور الوثيق مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل زيادة معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، وإذكاء الوعي في صفوف أرباب العمل[47].

46- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الجزائر بأن تكفل لجميع العمال المهاجرين، ولا سيما المهاجرات العاملات في المنازل، إمكانية الوصول إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى ضد من يستغلهم وينتهك حقوقهم، وضمان إعلامهم على النحو الواجب بإجراءات الشكاوى والانتصاف. وأوصت اللجنة الجزائر أيضاً، بتعزيز جهودها من أجل تنفيذ إطارها القانوني وفرض عقوبات مناسبة على أرباب العمل الذين يستغلون العمال المهاجرين، ولا سيما العاملات المنزليات، أو يخضعونهم للعمل القسري والإيذاء[48].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

47- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بالاسترشاد بالمادة 28 من الاتفاقية في تنفيذ الغاية 10-2 من أهداف التنمية المستدامة، وتحديد حد أدنى للحماية الاجتماعية يشمل الشروط الأساسية الدنيا التي يتعين استيفاؤها لضمان الحق في مستوى معيشي لائق، على قدم المساواة مع الآخرين[49].

10- الحق في الصحة

48- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر بالاسترشاد بالاتفاقية في تحقيقها الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة، وزيادة توافر خدمات الرعاية الصحية المجتمعية الشاملة وتنمية قدراتها، ولا سيما للأطفال وفي المناطق الريفية[50].

49- وذكر المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة أن المؤشرات المتصلة بالصحة قد تحسنت تحسناً كبيراً منذ الاستقلال، بما في ذلك متوسط العمر المتوقع لمعظم شرائح السكان، ومعدلات وفيات الأمهات والأطفال، ونجاح حملات التطعيم. وأشار إلى أن البلد شرع أيضاً في إصلاحات اجتماعية هامة، بما في ذلك حصول الجميع مجاناً على الرعاية الصحية والتعليم[51].

50- وأبرز المقرر الخاص أن الجزائر تحتل مرتبة أدنى من المتوسط العالمي لوفيات الأمهات واعتلالهن، ولكنها أعلى قليلاً من المتوسط الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وعلى الرغم من التقدم الملحوظ المحرز على مدى العقود الماضية في خفض نسبة وفيات الأمهات والمواليد، من 230 حالة وفاة للأمهات لكل 000 100 مولود حي في عام 1989 إلى 63,6 في عام 2014، فإن البلد لم يحقق غاية الهدف 5 من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن خفض وفيات الأمهات، التي بلغت 57 حالة وفاة لكل 000 100 مولود حي[52]. وكانت المناطق الريفية والجنوب هي الأكثر تضرراً من الفقر والاستبعاد الاجتماعي وصنفت في ترتيب أعلى من حيث عدم وجود رصد أثناء الحمل والولادات غير المصحوبة[53].

51- وأشار المقرر الخاص إلى أن غالبية وفيات الأمهات يمكن الوقاية منها[54]. فالافتقار إلى البيانات والدراسات التحليلية ذات الصلة بالصحة وعدم كفاية نوعيتها هما من أوجه القصور والتحديات الهامة التي تقوض بشكل خطير جهود السياسة العامة في قطاع الصحة والقطاعات المتصلة بالصحة[55].

52- ولذلك، أوصى المقرر الخاص الجزائر بكفالة وجود نظام متين للمعلومات الصحية من أجل إنتاج بيانات وإحصاءات وطنية جيدة تساعد على تحليل الثغرات وعلى رسم سياسات ملائمة، وتنفيذها وتقييمها. وأوصاها أيضاً بالتصدي لوفيات الأمهات والمواليد واعتلالهم، بطرق منها بدء نظام لمراجعة وفيات الأمهات ودليل مرجعي بشأن رعاية التوليد، والإشارة إلى الإرشادات التقنية بشأن تطبيق نهج قائم

على حقوق الإنسان للحد من حالات الوفيات والاعتلال التي يمكن الوقاية منها في صفوف الأمهات والأطفال دون سن الخامسة وفي القضاء عليها[56].

53- وأكد المقرر الخاص أن شرائح معينة من السكان تعاني من التمييز ومن صعوبات خاصة في ممارسة حقها في الصحة، ولا سيما النساء، والمراهقون والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، ومتعاطو المخدرات والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[57].

54- وأوصى المقرر الخاص الجزائر بإلغاء الأحكام القانونية التي تجرم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووصمهم، بما في ذلك الأحكام الواردة في قانون العقوبات، وإلغاء شرط الحصول على شهادة طبية قبل الزواج[58].

55- وأوصى المقرر الخاص الجزائر أيضاً بضمان عدم التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في قطاع الرعاية الصحية بالحرص على إتاحة الخدمات، والسلع، والمعلومات الصحية لجميع شرائح السكان الرئيسية وعلى حسن نوعيتها، فضلاً عن تدريب العاملين في القطاع الصحي وتزويدهم بما يلزم من المعدات على النحو الواجب[59].

11- الحق في التعليم

56- أشارت اليونسكو إلى أن القانون رقم 08-04 المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2008 ينص على أن التعليم مجاني في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، ولكنه ليس إلزامياً. ومع ذلك، وفقاً لإطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام 2030، يجب على الدول توفير سنة واحدة على الأقل من التعليم الإلزامي في مرحلة ما قبل الابتدائي[60].

57- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء عدم وجود أي سياسة بشأن حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع، ولا أي استراتيجيةٍ لتحويل الأوساط المتخصصة إلى بيئات تعليم شامل للجميع، بما يشمل المناهج الدراسية المنقحة والتدريب[61].

58- وأوصت اللجنة نفسها الجزائر بأن تكفل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة الحصول على تعليم ابتدائي وثانوي شامل للجميع وعالي الجودة ومجاني، وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة لضمان إتاحة التعليم لهم؛ وأوصت اللجنة أيضاً بوضع برامج تدريبية للمدرّسين والموظفين التربويين الآخرين بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع[62].

12- الحقوق الثقافية

59- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجزائر باتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات وتنفيذها، وضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المواقع السياحية، والمتاحف، والمعارض الفنية، والمراكز الثقافية، والحدائق العامة وغيرها من الأماكن العامة[63].

60- وشجعت اليونسكو الجزائر، باعتبارها طرفاً في اتفاقيات دولية عدة تتعلق بحماية الحقوق الثقافية، على أن تنفذ بالكامل كل الأحكام ذات الصلة التي تعزز الاستفادة من التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيها والتي أفضت إلى إعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، كما هو مبين في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت الجزائر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب لمشاركة

المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة، بما يشمل الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرين، واللاجئين، والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تضمن تكافؤ الفرص للنساء والفتيات من أجل معالجة أوجه التفاوت بين الجنسين[64].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

61- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد الجزائر القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بزيادة فرص المرأة في الحصول على تمثيل في الجمعيات المنتخبة التي ترسي مبدأ الحصص، بنسبة تتراوح بين 20 و50 في المائة، لعدد المقاعد التي ستشغلها المرأة في المجالس المنتخبة، والقانون العضوي رقم 12-04 بشأن الأحزاب السياسية[65].

62- وأوصت اللجنة نفسها الجزائر بمواصلة جهودها الرامية إلى منع أعمال العنف ضد المرأة ومكافحتها، بطرق، منها تعزيز المؤسسات المسؤولة عن تطبيق الإطار التشريعي القائم، وتزويدها بالموارد اللازمة، وتعزيز أنشطة التوعية، وتوفير أنشطة تدريبية لموظفي الدولة. وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتوسيع وتعزيز خدمات المأوى وترتيبات الرعاية للضحايا، وتيسير تقديم الشكاوى المتعلقة بالعنف، ومراجعة قانون العقوبات من أجل إدخال تعريف شامل للاغتصاب[66].

63- وأثنى المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة على الحكومة لما بذلته من جهود خلال السنوات القليلة الماضية لمعالجة مسألة الوقاية من السرطان وعلاجه، بما في ذلك سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم. وأشار إلى أن المرأة تمتعت بتحسن عام في المؤشرات الصحية منذ الاستقلال، بما في ذلك زيادة متوسط العمر المتوقع، وانخفاض معدلات وفيات الأمومة، ومكافحة الأمراض المعدية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات خطيرة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحق المرأة في الصحة، ولا سيما الحواجز التي تحول دون التمتع بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية والتنفيذ الفعال لإطار معياري بشأن العنف ضد المرأة[67].

64- ولذلك، أوصى المقرر الخاص الجزائر باحترام حق النساء والفتيات في الصحة وحمايته وإعماله عن طريق إزالة الحواجز التي تحول دون تمتعهن بحقوقهن الجنسية والإنجابية، وإنهاء تجريم الإجهاض وضمان الوصول إلى خدمات الإجهاض، وتوفير المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما التثقيف الجنسي الشامل والمراعي للسن والجامع في المدارس الثانوية. وأوصى المقرر الخاص الجزائر كذلك بكفالة حماية المرأة حماية شاملة من جميع أشكال العنف عن طريق القيام، دون إبطاء، بمعالجة الثغرات المتبقية في التشريعات وفي الممارسة العملية من أجل ضمان المساواة الموضوعية ودعم حقها في الصحة والحقوق ذات الصلة[68].

2- الأطفال

65- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد القانون رقم 15-12 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2015 بشأن حماية الطفل[69]. وأشارت اللجنة بارتياح أيضاً إلى انضمام الجزائر، في 6 أيار/مايو 2009 إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[70]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بحظر وتجريم تجنيد الأطفال دون سن 18 عاماً واستخدامهم في الأعمال العدائية التي تقوم بها القوات المسلحة[71]. وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتقديم بيانات عن عدد الأطفال الذين جندتهم الجماعات المسلحة من غير الدول، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة جند الخلافة في أرض الجزائر[72].

66- وأوصت اليونسكو بمراجعة قانون الأسرة، من أجل تحديد الحد الأدنى المطلق لسن الزواج الذي يمكن للقاضي أن يأذن به، لضمان حماية حق الفتيات في التعليم[73].

67- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة إلى أن الجزائر وضعت نموذجاً جيداً لمنع التمييز ضد الأطفال واستبعادهم فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية الأساسية. غير أن عدم كفاية فحص الحالات الصحية النفسية والسلوكية وتحديد الإعاقات النمائية أو الصعوبات النفسية لدى الأطفال قد أدى إلى استبعاد الأطفال من المدارس العادية. وأوصى المقرر الخاص بتحقيق توازن أفضل لمعالجة كل من الصحة البدنية والصحة العقلية في الأوساط المدرسية[74].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

68- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الجزائر لم تشرع في عملية إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية، وأشارت بقلق إلى عدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع المحلي[75].

69- وأوصت اللجنة نفسها الجزائر باعتماد تشريعات واتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من حوادث الاعتداء والإهمال والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها، وأوصتها أيضاً بتخصيص المزيد من الموارد لضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على ما يحتاجونه من دعم كي يتمتعوا بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم، وأوصت اللجنة كذلك بتشجيع تقديم الرعاية البديلة في الأوساط الأسرية للأطفال ذوي الإعاقة، والحرص في الوقت نفسه على أن يكون لدى مرافق الإقامة الداخلية التي توفر الرعاية البديلة موظفون مدرّبون بشكل مناسب، وموارد مالية كافية لضمان إعمال حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في تلك المرافق[76].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

70- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء المادة 338 من قانون العقوبات من أجل إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس[77].

5- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

71- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الجزائر بتوفير الحماية لملتمسي اللجوء واللاجئين. وأوصت اللجنة الجزائر أيضاً بالامتناع عن إجراء اعتقالات جماعية للمهاجرين وملتمسي اللجوء، وأوصتها كذلك بالامتناع عن إخضاع المهاجرين وملتمسي اللجوء للاحتجاز التعسفي وعن القيام بعمليات طرد جماعية للمهاجرين وملتمسي اللجوء[78].

72- وأوصت لجنة حقوق الطفل الجزائر بتوفير التدريب المنتظم لجميع المهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، ولا سيما موظفو شؤون الهجرة وإنفاذ القوانين، والقضاة، والمدعون العامون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمهنيون العاملون في المجال الطبي، في مجال التحديد المبكر لهوية الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين الذين يحتمل أن يكونوا قد جندوا للخدمة في نزاعات مسلحة[79].

73- ورحبت مفوضية شؤون اللاجئين بالتعديلات التي أدخلت على الدستور الجزائري في كانون الأول/ديسمبر 2020، والتي عززت الحقوق الاجتماعية العديدة للاجئين[80]. واعترفت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بالإنجازات والتحسينات التي حققتها الحكومة في مجال حماية اللاجئين. بيد أن عدم منح الحكومة صفة اللاجئ وإصدار الوثائق الوطنية للاجئين الذين تعترف بهم مفوضية شؤون اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات

اللاجئين في أفريقيا، يخلق مشاكل أساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على الوثائق، والإقامة، والضمان الاجتماعي، والوصول إلى سوق العمل، والمأوى الملائم وبالعديد من حقوق اللاجئين وحقوق الإنسان الأخرى. وسيفضي اعتراف الحكومة الرسمي باللاجئين المعترف بهم بموجب ولاية مفوضية شؤون اللاجئين إلى تفادي هذه المسائل وسيضفي أيضاً الطابع الرسمي على الممارسات الحالية التي تسمح لهؤلاء اللاجئين بالحصول على الخدمات الصحية والتعليم، فضلاً عن الحماية من الاحتجاز التعسفي والإعادة القسرية[81].

74- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن الإطار القانوني والمؤسسي المنشأ بموجب المرسوم رقم 63-274 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1963 ليس شاملاً ولا كافياً لتوفير حماية فعالة لحقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية. وعلاوة على ذلك، لم تزود الجزائر اللجنة ببيانات إحصائية عن عدد ملتمسي اللجوء، واللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في إقليمها[82].

75- وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، عن قلقها إزاء حالة العمال المهاجرين وأسرهم، وأوصت الجزائر، في جملة ما أوصتها به، باتخاذ الخطوات اللازمة لإزالة جميع العقبات التي يواجهها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير قانوني، في الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، وضمان حصولهم على نفس الفرص المتاحة للمواطنين الجزائريين للوصول إلى العدالة والحصول على انتصاف فعال، والحصول على خدمات الشرطة، والرعاية الصحية، والتعليم، والضمان الاجتماعي والسكن دون خوف من أن تعتقلهم السلطات أو تحتجزهم أو ترحِّلهم[83].

6- عديمو الجنسية

76- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجزائر على التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية من أجل وضع إطار تشريعي ومؤسسي شامل وملائم يعكس حالة اللجوء في إقليمها ويمتثل للمعايير الدولية. وأوصت اللجنة الجزائر أيضاً بكفالة حقوق ملتمسي اللجوء، واللاجئين، وعديمي الجنسية دون تمييز، وتزويد اللجنة بالبيانات ذات الصلة المتعلقة بملتمسي اللجوء، واللاجئين، وعديمي الجنسية[84].

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

77- وفقاً لما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي للجزائر أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حرية جميع الأشخاص الذين يدّعون انتهاك حقوقهم المكفولة بأحكام العهد، ويوجدون في أقاليمها، بما في ذلك في مخيمات تندوف، وتضمن أمنهم الشخصي وحصولهم على سبل انتصاف فعالة[85].

Notes

1 A/HRC/36/13, A/HRC/36/13/Add.1 and A/HRC/36/2.
2 CRPD/C/DZA/CO/1, para. 4.
3 Ibid., para. 55.
4 CRC/C/OPAC/DZA/CO/1, para. 30 (b).
5 Ibid., para. 37.
6 A/HRC/35/21/Add.1, para. 11.
7 CERD/C/DZA/CO/20-21, para. 4.
8 Ibid., para. 31.
9 CRPD/C/DZA/CO/1, para. 7.
10 Ibid., para. 57 (a).
11 UNESCO submission for the universal periodic review of Algeria, pp. 2–3.
12 CRC/C/OPAC/DZA/CO/1, para. 6.

[13] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 3 (b).
[14] Ibid., para. 16.
[15] CRC/C/OPAC/DZA/CO/1, para. 4 (a).
[16] CERD/C/DZA/CO/20-21, para. 3.
[17] Ibid., paras. 9–10.
[18] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 20 (a).
[19] CRPD/C/DZA/CO/1 para. 11.
[20] Ibid., para. 10 (a).
[21] Ibid., para. 13.
[22] UNESCO submission, p. 4.
[23] CERD/C/DZA/CO/20-21, para. 11.
[24] Ibid., para. 12.
[25] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 28.
[26] Ibid., para. 32.
[27] CRC/C/OPAC/DZA/CO/1, para. 20.
[28] CRPD/C/DZA/CO/1, para. 29.
[29] Ibid., para. 30.
[30] Ibid., para. 31.
[31] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 18.
[32] Ibid., para. 40.
[33] OHCHR, “Press briefing notes on Algeria”, 11 May 2021.
[34] Ibid.
[35] OHCHR, “Press briefing notes on Algeria”, 5 March 2021.
[36] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 42 (a) and (c).
[37] Ibid., para. 44 (a) and (b).
[38] Ibid., para. 14; and CCPR/C/128/D/3082/2017, paras. 8.10 and 10.
[39] UNESCO submission, pp. 3 and 7.
[40] CERD/C/DZA/CO/20-21, paras. 29–30.
[41] CRPD/C/DZA/CO/1, para. 49.
[42] Ibid., para. 39.
[43] UNHCR submission for the universal periodic review of Algeria, p. 5.
[44] CERD/C/DZA/CO/20-21, para. 23.
[45] Ibid., para. 24.
[46] CRPD/C/DZA/CO/1, para. 44.
[47] Ibid., para. 45 (b)–(c).
[48] CMW/C/DZA/CO/2, para. 34.
[49] CRPD/C/DZA/CO/1, para. 47.
[50] Ibid., para. 43.
[51] A/HRC/35/21/Add.1, para. 6.
[52] Ibid., para. 51.
[53] Ibid., paras. 52 and 54.
[54] Ibid., para. 54.
[55] Ibid., para. 9.
[56] Ibid., para. 128 (c) and (e).
[57] Ibid., para. 46.
[58] Ibid., para. 128 (j).
[59] Ibid., para. 128 (k).
[60] UNESCO submission, p. 4.
[61] CRPD/C/DZA/CO/1, para. 40.
[62] Ibid., para. 41.
[63] Ibid., para. 51.
[64] UNESCO submission, pp. 7–8.
[65] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 3 (c).
[66] Ibid., para. 24.
[67] A/HRC/35/21/Add.1, paras. 47 and 49.
[68] Ibid., para. 128 (f)–(g).
[69] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 3 (e).
[70] Ibid., para. 4.
[71] CRC/C/OPAC/DZA/CO/1, para. 30 (a).
[72] Ibid., para. 32 (a).
[73] UNESCO submission, p. 6.
[74] A/HRC/35/21/Add.1, para. 89.
[75] CRPD/C/DZA/CO/1, para. 32.
[76] Ibid., para. 17.

[77] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 20.
[78] Ibid., para. 38.
[79] CRC/C/OPAC/DZA/CO/1, para. 36 (b).
[80] UNHCR submission, p. 2.
[81] Ibid., p. 4.
[82] CERD/C/DZA/CO/20-21, para. 21.
[83] CMW/C/DZA/CO/2, para. 32.
[84] CERD/C/DZA/CO/20-21, para. 22.
[85] CCPR/C/DZA/CO/4, para. 10.